المطلب الرابع: أخذ الأجرة([[1]](#footnote-2)) على الأذان.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن أخذ الأجرة على الأذان مكروه حيث قال رحمه الله في المسألة:"والقول الراجح عندنا ما ذهب إليه أكثر العلماء"وقد ذكر قبل مقولته هذه قول الخطابي: حيث قال"أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء"([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع:**لا خلاف بين العلماء في جواز أخذ المؤذِّن الرَّزْقَ([[3]](#footnote-4))على أذانه([[4]](#footnote-5)), واختلفوا في أخذ الأجرة عليه على أربعة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان, وهو مذهب المتقدمين من الحنفية([[5]](#footnote-6))، وقول بعض المالكية([[6]](#footnote-7))، ووجه عند الشافعية([[7]](#footnote-8))، والمذهب عند الحنابلة([[8]](#footnote-9))، وهو قول ابن حزم([[9]](#footnote-10)),واختاره ابن المنذر([[10]](#footnote-11))**.**

**القول الثاني**: يجوز أخذ الأجرة عليه, وهو المختار عند المتأخرين من الحنفية([[11]](#footnote-12))، والمذهب عند المالكية([[12]](#footnote-13))،وأصح الوجوه عند الشافعية([[13]](#footnote-14))،ورواية عند الحنابلة([[14]](#footnote-15))،وإليه ذهب داود([[15]](#footnote-16))**.**

**القول الثالث**: يكره أخذ الأجرة عليه**,** وهو رواية عند الحنابلة([[16]](#footnote-17))، وقول الأوزاعي([[17]](#footnote-18)), وهومذهب أكثر العلماء([[18]](#footnote-19)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الرابع:** يجوز أخذ الأجرة على الأذان لحاجة إذا كان المؤذن فقيرا، ولا يجوز مع الغنى, وهذا قول عند الحنابلة([[19]](#footnote-20)), واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية([[20]](#footnote-21)).

**سبب الخلاف في المسألة**: اختلافهم في أخذ الأجرة على الأذان لمكان اختلافهم في تصحيح

الخبر الوارد في ذلك أعني حديث عثمان بن أبي العاص ([[21]](#footnote-22)) وفيه أنه قال:"إن من آخر ما

عهد إلى رسول الله أن أتخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجرا"([[22]](#footnote-23))([[23]](#footnote-24)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:** ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭼ([[24]](#footnote-25))**.**

**وجه الدلالة:** أن المؤذن خليفة رسول الله في الدعاء فينبغي أن يكون مثله في عدم أخذ الأجرة على عمل الطاعة([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الثاني:** عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي, قال:"أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا"([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الثالث:** عن يحيى البكاء([[27]](#footnote-28)) أن رجلا قال لابن عمر:"إني أحبك في الله", فقال له بن عمر:"لكني أبغضك في الله؛ لأنك تبغي في آذانك أجرا, وتأخذ على الأذان أجرا"([[28]](#footnote-29))**.**

**الدليل الرابع:** قياس الأذان على سائر العبادات من صلاة وإمامة ونحوها بجامع أنه قربة, وعبادة وطاعة لا يصح إلا من مسلم, فهو في تحصيل الطاعة عامل لنفسه, وثوابه له, فكيف يشترط الأجر على غيره على عمل وقع له؟([[29]](#footnote-30))**.**

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن أبي محذورة في قصة تعليم النبيُّ الأذان إياه ... "ثم دعاني حين قضيت التأذين, فأعطاني صُرَّةً([[30]](#footnote-31)) فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله! مُرْنِي بالتأذين بمكة, فقال:"أمرتك به"...([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة:** أن النبي أعطاه صرة فيها شيء من فضة على تأذينه ما يدل على جواز أخذ الأجرة عليه**.**

**الدليل الثاني:** لأن الأذان عمل معلوم، يجوز أخْذ الرَّزْق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كسائر الأعمال([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الثالث:** أن الأذان والإقامة فعل يجوز التبرع به عن الغير، فلا يكون كونه قربة مانعاً من الإجارة فيه قياساً على الحج عن الغير، وبناء المساجد، وكتب المصاحف، والسعاية على الزكاة([[33]](#footnote-34))**.**

**الدليل الرابع:** أن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الخامس**: أنه نفع ينتفع به المستأجر ويصل نفعه إليه, فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع([[35]](#footnote-36)).

**دليل القول الثالث:** عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي, قال:"أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا"([[36]](#footnote-37))**.**

**وجه الدلالة:** فيه دلالة ظاهرة على أن يكره أخذ الأجرة حيث أن النبي كره الأذان بالأجر, ولذلك نهى عثمان عن اختيار المؤذن الذي يأخذ على أذانه أجرا([[37]](#footnote-38))**.**

**أدلة القول الرابع:** استدلوا على التحريم بما استدل به أصحاب القول الأول, واستدلوا للجواز للجاحة لمن كان فقيرا بما يلي:

**الأول**: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة، فإن الكسب على العيال واجب أيضا، فيؤدي الواجبات بهذا بخلاف الغني؛ لأنه لا يحتاج الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل كان الله قد أغناه، وهذا فرض على الكفاية:كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عيناً([[38]](#footnote-39)).

**الثاني**: قياس أخذ الأجرة على الأذان على أخذ وَلِّي اليتيم من ماله كما قال تعالى:ﭽ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﰄﭼ([[39]](#footnote-40))([[40]](#footnote-41)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان إلا إذا كان المؤذن ملازما لرفع الأذان لمسجد ما بحيث لا يستطيع التكسب له ولعياله, ويعوزه تعاهد الوقت, والانضباط له من الخروج إلى أماكن التجارة والكسب, فله أخذ الأجرة عليه كأجرة الرصد([[41]](#footnote-42)).

**وأما الاستدلال** بحديث عثمان على تحريم أخذ الأجرة على الأذان فلا يخفى أنه لا يدل على التحريم؛ لأن النبي لم ينه عن أخذ الأجرة بالأذان, بل نهى عن اختيار المؤذن الذي يأخذ على أذانه أجرا, فغاية ما يدل عليه أنه يكره الأجر على الأذان, واختيار من لا يأخذ على أذانه أجرا مندوب إليه, وهو مبني على الورع([[42]](#footnote-43))**.**

**وأما الاستدلال** بحديث أبي محذورة على الجواز مطلقا فلا يصح لوجوه:

**الأول:** أن قصة أبي محذورة متقدمة على إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي, فحديث عثمان متأخر, والعبرة بالمتأخر.

**الثاني:** لأنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال, وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم, ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال؛ لما يبقى فيه الإجمال([[43]](#footnote-44))**.**

**الثالث**: أن النبي أعطاه من غير عقد إيجار, بل من طيب نفسه من غير طلب([[44]](#footnote-45)). والله أعلم**.**

1. () أي أن يعقد على الأذان عقد إجارة بأن يستأجر شخصا يؤذن.ينظر:[الشرح الممتع2/48]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح 2/375. [↑](#footnote-ref-3)
3. () الرَّزق: بفتح الراء هو الإعطاء أي أن يعطى من بيت المال ما يكفيه هو وعياله. وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالراتب.ينظر:[المجموع للنووي3/136, والشرح الممتع2/49]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: والمغني2/70, والشرح الكبير مع المقنع3/58, والذخيرة2/66، وفتح الباري لابن رجب 3/477-478. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/140، وبدائع الصنائع1/477, والهداية3/327, والاختيار لتعليل المختار2/59, وتبيين الحقائق5/124, والبحر الرائق1/268, وحاشية ابن عابدين2/60, واللباب للميداني2/37. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الذخيرة2/66، والقوانين الفقهية ص182, ومواهب الجليل2/116. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الوسيط للغزالي4/165, وحليلة العلماء2/40, والبيان للعمراني2/89، والمجموع3/135. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: التحقيق لابن الجوزي2/322, والكافي1/229, والمغني2/70، والشرح الكبير مع المقنع3 /57, والمحرر1/357, والفروع7/152, والمبدع1/276, والإنصاف مع المقنع1/57, وشرح منتهى الإرادات1/261, وكشاف القناع1/217, وحاشية الروض المربع1/434. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المحلى3/121. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الأوسط3/64. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: البحر الرائق1/268 و5/92. وحاشية ابن عابدين2/60, واللباب للميداني2/37. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المدونة الكبرى4/431, بداية المجتهد ص682, والذخيرة2/66, والقوانين الفقهية ص182, والتاج الإكليل2/115, ومواهب الجليل2/116, والخرشي على مختصر خليل1/236. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: نهاية المطلب2/63، والوسيط للعزالي4/165, والمجموع3/135, وأسنى المطالب1/132, وللشافعية في المسألة ثلاثة أوجه: الأول: يجوز أخذ الأجر عليه, والثاني: لا يجوز, والثالث: يجوز أخذ الأجر على الأذان من قِبَل الإمام دون آحاد الناس. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر:المغني2/70، والشرح الكبير مع المقنع3/57, والفروع7/152, والمبدع1/276, والإنصاف مع المقنع3/57. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المجموع3/135 [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: الإنصاف مع المقنع3/57. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الأوسط3/63, وشرح السنة للبغوي1/281. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: معالم السنن1/156. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: الفروع7/152, والإنصاف مع المقنع3/57. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية30/207. [↑](#footnote-ref-21)
21. () هو عثمان بن أبي العاص بن بشر أبو عبد الله الثقفي الطائفي, الصحابي الجليل، وفد إلى رسول الله في أناس من ثقيف سنة تسع. فأسلموا، وأمّره عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين, وكان أصغر الوفد سنا، روى عن النبي , وعنه سعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة وغيرهما توفي بالبصرة سنة51هـ.ينظر:[معرفة الصحابة لأبي نعيم4/1962, وأسد الغابة3/573, والإصابة4/221]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين1/258, برقم531، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا1/250, برقم209, اللفظ له, والنسائي في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا ا/351, برقم671, وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان ص236, برقم714،وابن خزيمة1/221,وابن أبي شيبة في مصنفه2/385, وأحمد26/200, برقم16270, والطحاوي في شرح معاني الآثار4/128, والحاكم في المستدرك1/199, 201,والطبراني في المعجم الكبير9/42,والبيهقي في السنن الكبرى1/801. وحسنه الترمذي,وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم",ووافقه الذهبي, وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي 1/410, والألباني في صحيح سنن أبي داود2/28, برقم541, وفي الإرواء5/315. [↑](#footnote-ref-23)
23. () بداية المجتهد ص682. [↑](#footnote-ref-24)
24. () سورة الشورى, الآية [ ٢٣]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/140, و4/158. [↑](#footnote-ref-26)
26. () سبق تخريجه في نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-27)
27. () هو يحيى بن مسلم، وقيل:يحيى بن سليمان، وقيل:ابن سليم, شيخ بصري، محدث فيه لين من موالي الازد, حدث عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب وغيرهما, وعنه حماد بن سلمة، وعبد الوارث غيرهما مات سنة130هـ. ينظر: [التاريخ الكبير للبخاري8/281, وسير أعلام النبلاء5/350]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة, باب البغي في الأذان والأجر عليه1/481, وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأذان, باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا2/386, برقم 2387, والطحاوي في شرح معاني الآثار4/128, والطبراني في المعجم الكبير12/264, برقم 13059, وابن عدي في الكامل7/192, وابن المنذر في الأوسط3/63, وقال ابن عدي:"ويحيى البكاء هذا ليس بذاك المعروف, وليس له كثير رواية" وقال الهيثمي في مجمع الزوائد2/103:"رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى البكاء ضعفه أحمد, وأبو زرعة, وأبو حاتم, وأبو داود, ووثقه يحيى بن سعيد القطان, وقال محمد بن سعد:كان ثقة إن شاء الله". و يشعر من كلام الألباني بأن الحديث صحيح حيث قال: "و قد ثبت أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال:إني أحبك في الله، قال: فاشهد علي أني أبغضك في الله ! قال:ولم ؟ قال:لأنك تلحن في أذانك، وتأخذ عليه أجرا !حيث ذكر وسكت عنه واستدل به .ينظر:[سلسلة الأحاديث الصحيحة1/104]. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/140, والمهذب1/116، وبدائع الصنائع1/477, والهداية3/327, وبداية المجتهدص683, والمغني2/70, والشرح الكبير مع المقنع3/58, والاختيار لتعليل المختار 2/59, ومجموع فتاوى ابن تيمية30/206. وتبيين الحقائق5/ 124. [↑](#footnote-ref-30)
30. () الصُرَّةُ: شرج الدراهم والدنانير. ينظر:[ لسان العرب5/314]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () تقدم تخرجه في ص (622). [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: الإشراف1/220, والمهذب1/116, والمغني2/70. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/220, والذخيرة2/66. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: المغني2/70. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية30/207. [↑](#footnote-ref-36)
36. () تقدم تخريجه في ص (647). [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: شرح معاني الآثار4/128, وتحفة الأحوذي1/527, ومرعاة المفاتيح2/375. [↑](#footnote-ref-38)
38. () مجموع فتاوى ابن تيمية30/207. [↑](#footnote-ref-39)
39. () سورة النساء، الآية[6]. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية30/205. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: سبل السلام1/212. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: المجموع3/136, والذخيرة2/67, وسبل السلام1/212, ومرعاة المفاتيح2/375. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: شرح السيوطي على سنن النسائي2/333, ونيل الأوطار2/415, وتحفة الأحوذي1/527. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: بداية المجتهد تحقيق أ.د. عبد الله الزاحم ص682. [↑](#footnote-ref-45)